المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

***

حول

مشروع قانون تنظيمي رقم 30.02

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97

المتعلق بمجلس المستشارين

[كما وافق عليه مجلس النواب في 11 جمادى الأولى

1423 موافق لـ22 يوليوز 2002]

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية الخامسة
دورة ابريل 2002

01-04

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ان ارفع للمجلس الموقر تقريرا حول مشروع قانون تنظيمي رقم 29.02 يقضي بتغير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 06.02 [كما وافق عليه مجلس النواب في 11 جمادى الأولى 1423 موافق ل22 يوليوز 2002] .

لقد تدارست اللجنة المشروع المذكور في اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليوز 2002 برئاسة السيد محمد الانصاري رئيس اللجنة بحضور السيد ادريس جطو وزير الداخلية الذي القى عرضا تقديميا ابرز من خلاله ن المشروع يهدف أساسا الى ملاءمة أحكامه طبقا لتوجيهات وملاحظات المجلس الدستوري المضمنة في قراره الصادر بتاريخ 25 يونيو 2002 .

وانطلاقا من الحيثيات الواردة في قرار المجلس الدستوري المشار اليه والذي صرح بموجبه عن عدم مطابقة مشروع القانون التنظيمي رقم 07.02

الذي يغير بموجبه القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين لاحكام الدستور، وعلى غرار التعديل المقترح ادخاله على النص المتعلق بمجلس النواب، فان مشروع النص المعروض يقترح نقل التنصيص على منع النواب من الترشح لعضوية مجلس المستشارين من الباب المتعلق باحوال التنافي الى الباب المتعلق باهلية الناخبين وشروط القابلية للانتخاب.

ولهذه الغاية، فانه يقترح من جهة ادراج مادة جديدة [المادة 8 مكرر]للتنصيص على منع النواب من الترشح لعضوية مجلس المستشارين ومن جهة اخرى نسخ أحكام المادة 14 التي تنص على منع الجمع بين العضوية في كلا مجلسي البرلمان لكونها أصبحت غير ذي جدوى.

السادة المستشارون في معرض مناقشتهم للمشروع اشاروا للظروف التي احاطت بصدور قرار المجلس الدستوري وانعكاس ذلك على مصداقية المؤسسات ببلادنا، كما تعرضوا لمجموعة من النقط تتعلق بنظام الاقتراع والتقطيع الانتخابي ومساواة جميع المواطنين امام القانون ، واستحضار مختلف التوافقات التي سبقت عرض المشروعين الذين صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقتهما للدستور واثرهما السلبي المحتمل على دور المؤسسة التشريعية في التعديل.

وفي الاخير، صادقت اللجنة على مشروع قانون تنظيمي رقم 29.02 يقضي بتغير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب،

كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 06.02 [كما وافق عليه مجلس النواب في 11 جمادى الأولى 1423 موافق ل22 يوليوز 2002] بالنتيجة التالية :

الموافقون : 7

المعارضون : 2

الممتنعون : لاحد

مقرر اللجنة

ادريس بوجوالة

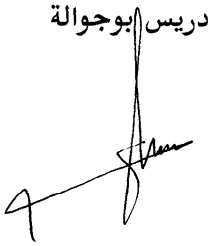

نص المشروع

كما أحيل على اللجنة

و صادقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقـم 30.02

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 11 جمادى الأولى 1423 موافق 22 يوليوز 2002)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 30.02
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97
المتعلق بمجلس المستشارين

المادة الأولى

يتمم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر1997) بالمادة 8 المكررة التالية :

«المادة 8 المكررة. - لا يؤهل للترشح للانتخاب أعضاء مجلس النواب.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 14 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 32.97.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب